مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005.

أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية

أحمد محمد السعد*

ملخص

يتناول البحث بيان أحكام التعامل ببطاقات الائتمان التي أصبحت أداة ووسيلة للدفع، فكان لا بد من الوقوف على حكمها الشرعي، وخلص البحث إلى أن العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل بها متعددة، إلا أنها تنحصر في عقدي الوكالة والكفالة، ويمكن أن يقترن معهما عقد حوالة أو صرف وإذا كان حامل البطاقة لا رصيد له في الحساب وسدد عنه البنك التزاماته تنشأ علاقة جديدة وهي القرض. أي إن هذه العقود جائزة منفردة، فيمكن أن تصح مجتمعة، إلا إذا اقتصر حاملها على عمليات الاقتراض فقط وتقاضي البنك نسبة زائدة في قيمتها عن التكلفة الحقيقية لخدمة القرض، فيكون قد وقع في الربا.

Abstract

The research takles the roles that govern the use of credit cards, which become a mean and tool of payment these days. It is of importance to highlight its legitimate judgment.

The resarch came to a result that there are so many different contractual relations stems out from its use, also these relations are restricted and confined in both power of attorney and sponsorship contracts. It is possible to link the money order or transfer contracts with them.

If the credit card barrier has no credit in his account, and the pank paid his liabilities, a new relation will be established, which is the "Lone". This means that credit cards take the form combined contract that consists of several other contracts, called "aggregate contracts".

All these contracts are legal on isolated status, and is may become legal also in its aggregate form, unless the barrier uses them in borrowing porcesses only and the bank charged him extra perecnt to their real cost value as a lone service, in the case he fall into interest (Reba).

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: 2004/5/31 تاريخ قبول البحث: 2004/8/22

 ISSN 1021-6804

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سخر للإنسان كل ما في هذا الكون، ووهبه عقلاً ليوظف هذا التسخير لتيسير أموره، ويوجه ما في الكون لخدمته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، الذين جعلوا المخلوقات طيعة بين أيديهم بتوفيق من الله سبحانه، ثم باستخدامهم العقل والبصر والبصيرة . وكانت غايتهم خدمة هذا الدين، فخدمهم الكون والدين، وبعد..، فإن الإنسان والمسلم خاصة يسعى دائماً لتيسير أمور حياته بيسر وسهولة، دون الخروج عن دائرة الحلال والحرام، وهو لا يستطيع أن يعيش في هذا الكون بمفرده، بل لا بد من التعامل مع الآخرين ومن هنا نشأت العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، ومن هذه العلاقة نشأت وسائل التبادل والعلاقات المالية .

فبدأت وسائل التبادل بين الأفراد والجماعات بتبادل السلع – الأعيان والعروض – فكانت السلع قيمة في ما بينها، بل قيمة لكل جهد أو منفعة متبادلة بين الأفراد، حتى أنها كانت تمهر بها الزوجات. ولا يخفى ما في هذه الوسيلة من مشقة وحرج على الإنسان. ثم استطاع بعد ذلك أن يكتشف النقود وسيلة للقيم، وبها تقوم الأشياء والمنافع والحقوق، بل أصبحت وسيلة لدفع الالتزامات، وكانت النقود المتداولة (الدينار والدرهم) من الذهب والفضة. وبما أن هذين النقدين أيضاً فيهما بعض المشقة، بدأ التفكير بإيجاد وسيلة أخرى أخف مشقة وأقل خطراً، فأوجدوا الفلوس، ومن بعدها أوراق البنكنوت، وأصبح لكل دولة نقدها الخاص بها، بعد أن تفرقت الأمة الإسلامية إلى دويلات، وهذا النقد منه ما هو ورقي ومنه معدني، وهذه النقود وسيلة لتسوية الالتزامات بين الأفراد والدول في ما بينها، فهناك (الدينار والريال والدرهم والجنيه ... الخ) .

وبما أن حامل هذه النقود، قد تلحقه مخاطرة أيضاً وهو ينتقل بها من مكان لآخر، بدأ الإنسان يفكر بوسيلة أقل خطراً، فأوجد الشيكات، وأصبحت أداة تسوية بين المتعاملين، فهي أداة وفاء حالة الدفع فور الإطلاع عليها ولها قوة النقد، ويمكن أن يتم البيع والشراء بها، وتسوية الحقوق والالتزامات أيضاً. ولا تصدر هذه الشيكات إلا عن مؤسسات معينة هي المصارف، وأيضاً تتم تسويتها من خلال المصارف .

ومع ذلك استمر الإنسان في البحث عن وسائل أكثر أماناً وحماية له ولماله، فظهرت النقود الائتمانية (المصرفية) وبدأ التعامل عن طريق المصارف لانتقال الأموال وظهرت وسائل ائتمان جديدة، بما تسمى البطاقات المصرفية، فأصبح الإنسان لا يحتاج لحمل النقد والمال، فالبطاقة المصرفية تؤدي له الخدمة نفسها، وهذه البطاقات أحياناً لا تلبي حاجات الإنسان كاملة، فبدأ التفكير بتطوير هذه البطاقات، فظهرت بطاقات تلبي له كل ما يحتاج من خدمات وشراء، ونقد، عرفت هذه البطاقات ببطاقة " الفيزا "و" الماستر كارد " نسبة الى الجهة التي تصدرها . وبدأت هذه البطاقات تأخذ مكان الصدارة في وسائل الدفع الائتمانية، لتقودنا في النهاية إلى عالم ائتماني خال من النقود تقريباً .

ومن هنا فإن هذه البطاقات تحتاج إلى دراسة من جوانبها جميعها، لنقف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ولتؤدي دورها دون مخالفات شرعية، ودون أن تتأثر كفاءتها في تلبية متطلبات العصر .

وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فنبني بحثنا على أنها مباحة ما لم يقارنها تصرف مخالف للشرع. وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا لا بد من معرفة أنواع هذه البطاقات، وكيف نشأت، والمنافع والآثار المترتبة عليها، والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها،وتأصيلها الشرعي .

ومن هنا قسمت بحثي هذا الى المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف البطاقات وأنواعها .

المطلب الثاني : نشأة فكرة البطاقات والمنافع والآثار المترتبة عليها .

المطلب الثالث : العلاقات التعاقدية المترتبة عليها وصورها الشرعية .

أولاً: أطراف العلاقة.

ثانياً: العقود الناشئة عن هذه العلاقات.

ثالثاً: التخريجات الفقهية لهذه العقود.

المطلب الرابع: صور التعامل ببطاقة الائتمان وحكمها.

1. صورة السحب النقدي وحكمها.
2. صورة النسبة المأخوذة من التاجر وحكمها .
3. صورة شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقة وحكمها.
4. صور صرف العملات بما في الذمة وحكمها.
5. صورة بيع الديون ببطاقة الائتمان وحكمها.
6. صورة استخدام بطاقة الائتمان في عمليات المرابحة .
7. صورة اشتراط مصدر البطاقة فتح حساب .

المطلب الخامس: حكم ما يأخذه المصرف الإسلامي في الصور السابقة وحكم التعويض الذي يأخذه صاحب البطاقة الذهبية عن الأضرار أو الإصابات التي تلحقه .

الخاتمة: نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

تعريف البطاقة وأنواعها

أولاً: تعريفها :

عرفها المعجم الاقتصادي العربي بأنها: بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف – مصدر الائتمان – فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه شمل الآثار والعلاقات التي تنشأ بين الأطراف المتعاملين بالبطاقة – المصرف، العميل، التاجر – .

وعرفها المجمع الفقهي الإسلامي: بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء – على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن نقداً –حالاً– لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف المختلفة[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه شمل بعض الآثار والعلاقات التعاقدية بين الأطراف المتعاملين بها، وأشار إلى بعض أنواعها .

وإذا نظرنا إلى اسمها الأجنبي (credit card) نجد أن هذا المصطلح مكون من جزأين . الأول(card) وهو يمثل ذات البطاقة، شكلاً وحجماً ونوعاً، وبيانات تدون عليها . والثاني (credit) وهو مصطلح يعني: الشرف والاعتزاز والانتماء والسمعة الطيبة، والثقة والأمانة، والسمعة في المعاملات التجارية[3].

ومعناها المركب: البطاقة الصادرة من مصرف أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والخدمات .

وفي لغة الاقتصاد تعني كلمة (credit) بمفهومها الواسع: قدرة الشخص أو الشركة على اقتراض المال، أو على التعاقد على صفقات تجارية، أو الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل[4].

وفي القانون، تعني: قيمة السلع التي تم الاتفاق على أن يؤجل المشتري دفعها الى وقت معلوم يحدده له البائع[5].

فالملاحظ أن التعريفات المختلفة، تركز على أن هذه البطاقة وجدت لتكون أداة دفع لائتمان السلع والبضائع التي تم شراؤها من حاملها، من تاجر يعتمدها، لوجود عنصر الثقة والضمان من قبل المصدر لها وحاملها .

لكن أصبحت هذه البطاقة تؤدي وظيفة أخرى، وهي الاقتراض عن طريق السحب النقدي في حدود معينة، منصوص عليها في العقد بين حاملها والمصدر لها . ومن هنا نشأت إشكالية شبهة الربا، وخاصة أن البنوك المصدرة تخصم على كل عملية شراء أو سحب نقدي أو انتفاع بخدمات – نسبة يتفق عليها في العقد . وهنا لابد من بحث هذه الشبهة وتجليتها وقوفاً على الحكم الشرعي.

وبناء على ما ذكر من تعريفات، وما تؤديه هذه البطاقة من خدمات أستطيع أن أصيغ تعريفاً محدداً لها وهو:

إنها وثيقة تحمل بيانات خاصة بحاملها تخوله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات، وسحب نقدي بناءً على الثقة والقدرة المالية له مع تأجيل الدفع إلى زمن معلوم يتفق عليه في العقد.

وبناءً عليه، فإن هذه البطاقة تشتمل على عنصرين هما: البطاقة، وهي الورقة – أو المستند – التي تحمل بيانات ضرورية عن حاملها، والائتمان، وهو الثقة والاطمئنان .

أما الأجل فهو أمر عرضي، تستغرقه مدة الاتصالات مابين التاجر والمصرف المصدر للتمكن من تسديد الحقوق والالتزامات المترتبة على حامل البطاقة. ومن الممكن أن تصل التقنيات إلى حالة ترتبط بها حسابات حاملي البطاقة مع أجهزة التاجر والمصرف المصدر بحيث يتم الخصم فورياً، ويلغى الأجل، فتزول الشبهات نهائياً .

وبما أن عنصر الثقة والملاءة أي القدرة على تسديد ما يترتب في ذمة العميل،هما الأساس لمنح هذه البطاقة، إذن فإن فكرة القرض مستبعدة، إلا إذا وجدت تبعاً في حالة عدم وجود رصيد في حساب حاملها، فيتكفل المصرف المصدر بالأداء عنه، ثم يعود عليه بالمطالبة .

ففكرة الاقتراض ليست أساسية في هذه البطاقة، وبخاصة أنها لا تعطى إلا للمليء وبضوابط وحدود معينة. لكن إذا اتجهت نية حاملها إلى الاقتراض أصلاً رغم ملاءته بتجاوزه رصيده، والشروط تسمح بذلك من قبل البنك المصدر، فالمسألة فيها نظر، سنبحث بإذن الله عند الحديث عن صور التعامل ببطاقة الائتمان وحكمها .

ثانياً : أنواع البطاقة :

تنقسم البطاقة المصرفية من الناحية الائتمانية الى ثلاثة أنواع هي[6]:

1- بطاقة الخصم الفوري (debit card)

هذه البطاقة تعطى لمن يحتفظ بحساب جار أو توفير استثماري لدى المصرف المصدر للبطاقة يستخدمها حاملها على مدار الساعة للسحب النقدي من حسابه وفي حدود معينة لا تتجاوز رصيده في الحساب بأي حال. ويتم السحب من خلال الأجهزة التابعة للمصرف المصدر في الغالب، ويمكن استخدامها من خلال مصارف أخرى كلية إذا اشتركت جميعها بشبكة اتصال مشتركة .

ويمكن أن تكون صالحة للشراء من مجموعة تجار متصلين الكترونياً مع هذه المصارف المتصلة بشبكة مشتركة، وتسمى هذه النوعية " نقاط البيع " (point of sale) .

2- بطاقة الاعتماد، " الخصم الشهري " charge card

هذه بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، والانتفاع بالخدمات في شتى أنحاء العالم، بما فيها عمليات السحب النقدي. وهذا يلزم العميل بأن يكون له رصيد شهري يغطي استخداماته، أو يدفع ما عليه من مستحقات كل شهر .

3- بطاقة الائتمان credit card

هذه البطاقة لا تشترط على حاملها بأن يكون لديه حساب في المصرف المصدر، وإذا وجد له حساب، لا تشترط توفر رصيد للخصم عليه، ولكن يتفق المصرف المصدر مع حاملها على إعطائه سقفاً كجاري مدين، يستطيع استخدام البطاقة به، وبالتالي احتساب الأجر المترتب على ذلك .

ولهذه البطاقة مواصفات بطاقة الاعتماد السابقة نفسها. ولكن المصرف الإسلامي لا يتعامل بهذا النوع، وإنما يتعامل بالأول والثاني. ولكن يعطي لحامل البطاقة – الاعتماد – مدة سماح للسداد تصل إلى خمسة عشر يوماً على الأقل بدون مقابل. ويمكن أن تزيد عن شهر أحياناً.

إذن فالمصرف الإسلامي لا يتعامل ببطاقة الإقراض، أي لا يتعامل مع من لا يملك رصيداً في حسابه. فالهدف من البطاقة المصرفية لا يتجه إلى الإقراض، وإنما كل التركيز على السلع والخدمات، بشرط ملاءة حاملها، حتى لا تنشأ علاقة قرض.

ولكن على فرض أن المصارف الإسلامية أرادت التعامل بالبطاقات الإقراضية المعروفة لدى المصارف التجارية – الربوية – عن طريق الجاري المدين، ألا نستطيع وضع نموذج شرعي لهذه البطاقة، فتقدم خدمة لعملائها توازي خدمة المصارف الربوية، حتى لا يلجأ إليها من يحتاجها فيحصل عليها من مصرف ربوي بفائدة !

حقيقة أن الشرع لا يعجز عن إيجاد البديل في صورته المشروعة، وبخاصة أن المسلمين عرفوا الائتمان قبل غيرهم . وقد أشارت آيات وأحاديث إلى الأمانة وحث الناس على أدائها فقال سبحانه " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه"[7]. وفي الحديث " أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك "[8].

والائتمان : التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه[9].

وهذا معنى في غاية الدقة لكلمة ائتمان، إذ ليس صحيحاً أن الائتمان معناه القرض. فالقرض نتيجة تابعة للائتمان، لأن الائتمان معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعداً لإقراضه أو كفالته. ولذلك كان القرض تابعاً لتلك الثقة ونتيجة لها، وليس هو الائتمان[10].

فعلى المسلم أن يؤدي ما ترتب في ذمته، نتيجة لثقة الناس به وائتمانه على أموالهم . فمن الممكن أن يخصص المصرف المصدر مبالغ معينة، لمن لا يملك رصيداً يخوله على أساسها شراء ما يحتاجه من سلع، وانتفاعه بخدمات مقابل نسبة معينة تعد أجراً على ما يقدمه له من أعمال ويقوم مقامه فيها . وإذا تم السحب النقدي لا يأخذ المصرف المصدر إلا أجرة الخدمة التي يقدمها لحامل البطاقة، بما تسمى " أجرة خدمة القرض". وتتمثل هذه الخدمة في إيصال النقود إلى التاجر وعمل القيود المحاسبية اللازمة وتحويل قيمة القرض إلى الجهة التي تم سحب النقود منها، وإجراء المراسلات المطلوبة لذلك وعملية التحصيل .

ونكون بهذا قد حققنا للمسلمين خدمة توازي خدمة المصارف الربوية وبقالب شرعي واستطاعت المصارف الإسلامية أن تنافس المصارف الأخرى في تقديم الخدمات المصرفية المتميزة.

المطلب الثاني

نشأة البطاقات المصرفية ومنافعها المترتبة عليها

ويشمل هذا المطلب فرعين هما :

الفرع الأول - نشأتها :

نشأ نظام البطاقات، وتطورت أنظمته ولوائحه في الدول الرأسمالية، حفاظاً على أرباب الأموال، حتى لا يكونوا عرضة للخطر هم وأموالهم. فبدأ إصدار هذه البطاقات في هذه الدول انطلاقاً من فلسفتها وأساليبها الاقتصادية.

ولا مانع من أن يستفيد المسلمون من هذه البطاقات، في ضوء منهج دينهم وفلسفة تشريعاته ومبادئه الخاصة وأساليبه المتميزة. فلا نحظر على المسلمين ما أنتجه الاقتصاد الغربي بحجة أنه من غير المسلمين، ولا ينتمي إلى فلسفتهم . فالرسول صلى الله عليه وسلم ظهر في مجتمع يشبه إلى حد ما المجتمع الرأسمالي المعاصر، ولكنه لم يرفض كل معطياته، فما كان موافقاً للإسلام أبقاه، فأصبح من الإسلام وما كان مخالفاً وأمكن تصحيحه، عمل على تصحيحه، وأصبح أيضاً من الإسلام. وما كان معارضاً للإسلام ومخالفاً له ولا يمكن تصحيحه رفضه وحذر المسلمين منه.

فمثلاً، قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ووجدهم يسلفون، فأجاز للمسلمين السلف ولكن وضع له ضوابط بقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [11] إذن لا نقول : كل ما جاء من الغرب مرفوض سقيمه وصحيحه.

ونحن اليوم نعيش تجربة المصارف الإسلامية، وكيف أفادت من تجربة المصارف الربوية التي نشأت في إطار فلسفي رأسمالي، ومع ذلك أخذت منها ما يصلح للتعامل، وما يمكن تصحيحه وجعلته في إطار شرعي إسلامي، وبدأت مسيرتها مستلهمة الصورة الشرعية للعقود والمعاملات من أحكام الفقه الإسلامي،استناداً إلى ما كان في عصر التنزيل وعصر الصحابة من عقود ومعاملات وما استجد بعدها في عصر الفقهاء التابعين ومن جاء بعدهم.

فلا نقف محدودي الفكر أمام معطيات العصر الحاضر، ونرفض كل ما هو صادر من الغرب فنقف أمام استخدام البطاقات المصرفية بقولبتها على أنها قرض أدى إلى ربا بسبب ما تأخذه المصارف من عمولات، وبخاصة في حالة السحب النقدي.

فهذه البطاقة لا تصدر إلا عن مؤسسة مالية أو مصرفية، تكون عضواً في منظمة عالمية تملك شعار البطاقة (logo)، مثل منظمة الفيزا العالمية أو الماستر كارد العالمية ، وأعضاء هذه المنظمات هم المصارف والمؤسسات المالية التي تصدر هذه البطاقات[12].

وأن استعمال هذه البطاقات والتعامل بها قد انتشر في جل أنحاء العالم بسرعة مذهلة كما انتشرت في أنحاء العالم العربي والإسلامي لاعتبارات عدة، منها ما هو عملي ومنها ما هو تجاري.

ولم يعد استعمال هذه البطاقة حكراً على الدول الغنية، بل شاع استعمالها في مختلف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية — الفقيرة والغنية والنامية والمتقدمة — ودراسة هذه البطاقات في القوانين الحديثة في باب الاعتمادات، ليدل على أن المصرف لا يصدرها إلا لمن يطمئن إليهم، ذلك أنه يضمنهم في حدود معينة أمام التجار الذين يتعاملون معهم.

وقد ذكرت المصادر المختلفة التي تناولت التعريف بهذه البطاقة على اختلاف استعمالاتها أنها أداة وفاء ظهرت في أمريكا حديثاً وانتشرت في البلاد الأخرى.

إذ قامت إحدى شركات البترول بإصدار بطاقة لتسهيل عملية الدفع لعملائها، إذ يستطيع العميل استخدام البطاقة لشراء وقود لسيارته، ومن محطات البترين المختلفة دون أن يدفع نقداً، إذ يتم خصم المبلغ من حسابه في وقت لاحق وفق نظام معين.

وشجع هذا الأسلوب بعض كبرى المحلات والشركات التجارية الأمريكية إصدار بطاقة مماثلة لعملائهم[13].

وبقي الوضع مقصوراً على هذه الشركات والمحلات، إلى أن قام بنك فرانكـــلين الأهلي بإصدار أول بطاقة دفع 1952م، وتبعه بعد ذلك بنك أمريكا 1958 م، وهي البطاقة التي تعرف الآن بالفيزا كارد.

وأول بطاقة ائتمان دخلت الأردن عن طريق بنك البتراء في بداية الثمانينيات، إذ كان البنك الوحيد بالمنطقة الذي يقوم بالأعمال المتعلقة بالبطاقة كافة، مثل : الإصدار والتشغيل والعمليات، المقاصة والتسويات، والتفويض.

وقد استفاد بنك القاهرة – عمان بالتعاون مع بنك البتراء فقام بإصدار هذه البطاقة وبعد أن حصلت الأزمة المعروفة لبنك البتراء، وأنهت المنظمة ارتباطه بها، وأوقفت جميع البطاقات الصادرة عنه. أعيد إصدارها 1992 م عن طريق خمس بنوك محلية مجتمعة بقيادة بنك الإسكان، وهذه البنوك (بنك الإسكان، وبنك القاهرة – عمان، وبنك المؤسسة العربية المصرفية، والبنك الأردني للاستثمار والتمويل، وبنك الاستثمار الأردني) فأسست الشركة الأردنية لخدمات الدفع (فيزا)، وذلك بشرائها رخصة الفيزا العالمية التي كانت ممنوحة لبنك البتراء.

وقد قام البنك العربي بعد ذلك بإصدار بطاقة الفيزا العالمية منفرداً وبالتعاون مع فرعه في لندن. أما في ما يخص بطاقة الماستر كارد، فإن البنك الأهلي الأردني يعدُّ الرائد في هذا المجال، وبدأ إصدار أول بطاقة 1993م، ويقوم بمعظم المهام الخاصة بالإصدار والتسويات واستلام الحركات المالية.

ثم بعد عام قام بنك الأعمال بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي الأردني لمباشرة إصدار البطاقة 1994م ثم بنك الأردن والخليج في العام نفسه، وبعدها بنك عمان للاستثمار 1995م والبنك البريطاني للشرق الأوسط، بدأ بإصدارها حديثاً بالتعاون مع فرعه في الشارقة.

وتعدُّ بطاقة الفيزا كارد، والماستر كارد، من أكثر بطاقات الائتمان انتشاراً في العالم[14].

وقد تم قبول هذه البطاقة واعتمادها بشرط أن لا تخالف النصوص والقواعد العامة للشريعة، بناء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن ميدان العقود والمعاملات لا حصر لها.

واستبعدت في بحثي هذا بطاقة السحب الفوري (AtM) التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تهدف إلى تمكين صاحب البطاقة من خدمات مصرفية بسيطة من السحب الآلي المباشر للنقود دون إجراء عملية تحويل، وعوضاً من أن يقوم صاحب الحساب بالسحب من البنك مباشرة، فيستفيد منها بعد انتهاء ساعات العمل المصرفي وفي أيام العطل والأعياد.

ويتركز حديثي عن بطاقة الائتمان التي تعطي لحاملها سقفا كجاري مدين، والتي تختلف في شروطها عن البطاقات المصرفية الأخرى. فتنوع البطاقة لا يرجع إلى شكلها، وإنما مرده إلى اختلاف الشروط التي تشكل بمجملها العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعلقة بها.

ولا يخفى ما لهذه البطاقة من أثر في تسويق السلع والخدمات، إذ أصبحت مؤشراً واضحاً على تطور نظام المعاملات والمدفوعات التجارية، وتحقق مستوى متقدماً ومتميزاً في أسلوب التسويق، إذ أصبحت البنوك والمؤسسات المالية حالياً تتنافس في تقديم مثل هذه الخدمة المميزة لعملائها.

ومن أهم البطاقات الائتمانية المتداولة في السوق المصرفي العالمي، وبعضها في السوق المحلي هي: الفيزا كارد، والماستر كارد، والايرو كارد، وأمريكا اكسبرس الدايترز.

ومن أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك من حيث سقف التعامل، أي حجم المبالغ التي يسمح لحامل البطاقة للتعامل في حدودها هي: البطاقة الفضية، والبطاقة الذهبية، والبطاقة الماسية، والبطاقة الالكترونية — خاصة بالفيزا كارد — وهناك البطاقة المحلية[15]، ويتم تداولها فقط بين البنوك المحلية في الدولة. وتسمى بطاقة الصراف الآلي.

وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب باختلاف نوع البطاقة، وحسب سياسة البنك المصدر للبطاقة، فلكل بنك عضو سياسته الخاصة يضعها بالتنسيق مع منظمة الفيزا العالمية. وفي ضوء هذه السياسة تتحدد أطراف العلاقة والشروط التعاقدية بين المستفيدين حاملي البطاقة والبنوك والمنظمة العالمية. وهذا ما سنتناوله في المطلب الرابع عند بحث العلاقات التعاقدية.

الفرع الثاني : الآثار والمنافع المترتبة على بطاقة الائتمان:

تهدف هذه البطاقة إلى تقديم خدمة بكل جوانبها للأعضاء، وبسعر التكلفة لتسهيل لهم التعامل والعلاقات المالية بما يتوافق مع التقدم العلمي والتكنولوجي ومن أهم هذه الخدمات للعملاء :

1- السحب الآلي (النقدي) .
2- المقاصة وتسوية الذمم .
3- شراء السلع والخدمات .
4- برامج التفاويض[16].
5- وسيلة لضمان دفع الشيكات التي يسحبها حامل البطاقة[17].
6- إيجاد الحلول المناسبة لتسوية المشكلات التي قد تنجم بين البنوك المصدرة والأعضاء .
7- تخفيف أعباء مشقة حمل النقود ونقلها .
8- تجنب عنصر مخاطرة نقل النقود من الضياع أو السرقة أو السطو .
9- تفادي تزوير النقود وانتقالها بين أيدي المتعاملين .
10- الوفاء بالفواتير التي يوقعها حامل البطاقة للتاجر أو صاحب الخدمة الذي يتعامل مع البنك المصدر للبطاقة .

وتتفاوت هذه الخدمات وفق نوع البطاقة .

وأما منافعها للمصارف فهي :

1- إيراد رسوم الاشتراكات : رسوم العضوية، ورسم التجديد، ورسم الاستبدال، ورسم التحديد المبكر .

2- ثمن بعض البرامج

3- عمولة خدمات وتسويق، سواء خدمات التمويل أو خدمات الإقراض أو تسويق بضائع التجار، بزيادة حجم المشترين حاملي البطاقات .

وأما حصة منظمة الفيزا العالمية فهي نسبة من الإيرادات التي تحصل عليها البنوك المصدرة للبطاقة من المستفيدين، بناءً على اتفاقية بين المنظمة والبنك المصدر للبطاقة .

المطلب الثالث

العلاقات التعاقدية المترتبة عليها وتخريجاتها الفقهية

هذا المطلب يتناول ثلاثة جوانب وهي :

- **أولا : أطراف العلاقة (التعامل) :**

- المنظمة العالمية (الفيزا، والماستر كارد)
- البنك التاجر (يخول بتسويق البطاقات)
- البنك المصدر (يخول من البنك التاجر بإصدار البطاقات) ويمكن أن يكون البنك نفسه (تاجر ومصدر)
- المستفيد (حامل البطاقة) – العميل –
- التاجر – بائع السلع والخدمات. وإذا كانت العملية "سحب نقدي" تأخذ صوره قرض، ويكون البنك المسحوب منه هو المقرض .

- **ثانيا : العقود الناشئة عن هذه العلاقات :**

1- عقد بين المنظمة العالمية والبنك التاجر .
2- عقد بين البنك التاجر والبنك المصدر .
3- عقد بين البنك المصدر والعميل .
4- عقد بين العميل والتاجر .
5- عقد بين البنك المصدر والتاجر .
6- عقد بين البنك المصدر والمنظمة العالمية عن طريق البنك التاجر .

- **ثالثاً: التخريجات الفقهية لهذه العقود**

ترتبط التخريجات الفقهية لهذه العقود بالاتفاقية التي نظمتها منظمة الفيزا العالمية أو الماستر كارد العالمية، ولكل علاقة تعاقدية حكمها في ضوء الشروط المنصوص عليها، وفي ضوء الصلاحيات الممنوحة.

فعلاقة المنظمة العالمية بالبنك التاجر، هي علاقة وكالة بتسويق أو بيع مجموعة البطاقات التي تختص بها المنظمة العالمية، كذلك فإن المنظمة تملك حق ابتكار هذه الوسيلة[18]، فلها الحق أن تبيعه بوساطة وكيلها البنك التاجر، وما يأخذه البنك التاجر هو أجرة وكالة، وما تأخذه المنظمة هو ثمن خدمة مقابل بيع حق الابتكار. وأما علاقة البنك التاجر بالبنك المصدر، فهي علاقة وكالة أيضاً، إذ إنها توكيل الوكيل لغيره . فهل يجوز للموكل أن يوكل غيره ؟ فإذا كانت وكالة البنك التاجر في هذه المعاملة مطلقة فيجوز له أن يوكل غيره دون توقف على إذن الموكل، أو ينص على التفويض والإذن في العقد ما بين المنظمة والبنك التاجر.

وقد بحث الفقهاء مسألة الوكالة، واتفقوا على أنها إنابة عن الغير في تصرف جائز معلوم[19].

والوكالة في اللغة[20]: التفويض . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[21]. أما علاقة البنك المصدر مع حامل البطاقة، هي العلاقة الرئيسة ويتفرع عنها مجموعة عقود.

أي أن البطاقة عقود مجتمعة وهي: الكفالة والوكالة والحوالة أحياناً، والقرض أحياناً أخرى، إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد في حسابه لدى البنك المصدر، لكن القرض ليس هو الهدف الرئيس أو جوهر التعامل، وإنما قد يأتي تبعاً إلا إذا كانت هي بطاقة إقراض.

فالبنك المصدر كفيل لحامل البطاقة لأنه ملتزم بالأداء عنه . وهو وكيل عنه بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي تنتج عن تعامله بالبطاقة على أن يعيد إليه ما دفع خلال مدة لاحقة . والوكالة قد تكون بأجر أو دون أجر. كذلك يقوم البنك نيابة عن حامل البطاقة بالخصم من حسابه والسداد عنه، والقيد على الحساب، وكذلك تحويل المبالغ أو قيدها في حساب التجار ممن تعامل معهم حامل البطاقة، وكلها أعمال يستحق عليها أجراً.

وإذا كان حساب حامل البطاقة لا يفي بالمستحق عليه للتجار، أو لا يوجد له رصيد في الحساب، يدفع عنه البنك، ثم يحصل منه بعد ذلك، وهنا ينشأ عقد قرض بين البنك المصدر وحامل البطاقة. لكن لا علاقة للقرض، بالعمولة التي يقتطعها البنك المصدر مقابل هذا العمل المشتمل على أغراض عدة . فعقد القرض يأتي تبعاً حسب مقتضيات ظروف التعامل . وما لا يجوز استقلالاً قد يجوز تبعاً بدليل أن الأجل (الزمن) لا يجوز بيعه، لكن له حصة في الثمن بالبيع الآجل[22]. وكالجنين لا يباع مستقلاً، لكن يباع مع أمه وله حصة في الثمن. فالمبالغ التي يدفعها البنك عن حامل البطاقة، ليس لها نصيب في تقدير العمولة، لأن العمولة مرتبطة بالجهد المبذول في تسهيل حصول حامل البطاقة على النقود في أي مكان يتواجد فيه، وتسهيل عمليات الشراء مع تأجيل دفع الثمن لفترة، وتسهيل انتفاعه بالخدمات أيضاً مع تأجيل الدفع .

أما علاقة حامل البطاقة مع التاجر أو بائع الخدمات، هي علاقة بيع وشراء بشرط قبض الثمن من البنك المصدر للبطاقة بصفته كفيل . والكفالة بشرط عدم الرجوع على المكفول حوالة.

وهنا ينبغي أن نبحث مسألة وهي : هل يرجع التاجر على حامل البطاقة إذا لم يؤد البنك المصدر ما ترتب في ذمة حامل البطاقة؟

فإذا قلنا بأن العلاقة هي كفالة، وهي عقد ملزم، فيجب أن يدفع البنك المصدر مستحقات التاجر. لكن لو كانت البطاقة محددة بسقف معين، فتجاوزه حاملها . فهل يلزم البنك المصدر بالأداء؟ هنا لا يلزم، ولكن يمكن في هذه الحالة تخريجها على الحوالة المطلقة إن وافق البنك المصدر على أداء الزائد.

وأما علاقة التاجر مع البنك المصدر هي علاقة وكالة في تحصيل ديونه ممن يشتري منه ومكفول من البنك، وتقدم منفعة للتاجر بجلب متعاملين مع هذا التاجر فتزيد مبيعاته ويزيد ربحه، أي يسوِّق له عند المتعاملين . ومن هنا استحق البنك المصدر عمولة من التاجر على هذا العمل.

كيف تجري عملية التحصيل:

1- يتقدم التاجر بفاتورة البيع التي تثبت حقه في ذمة حامل البطاقة إلى البنك المصدر .

2- يبادر البنك بتسديد هذه المستحقات .

3- يطالب البنك حامل البطاقة بما دفع عنه، وذلك بالرجوع إلى رصيده في البنك نفسه، فإذا لم يجد، فإنه يعود على حامل البطاقة نفسها يطالبه بتسديد ما أدى عنه، فلو جعلنا العملية، بأن ينتظر التاجر حتى يحصل البنك من متعامله المستحق، فإن ذلك يطول، وتتعقد العمليات وتسير ببطء . لكن يبادر البنك بالأداء للتاجر فور استلامه الفاتورة . وذلك لأن مصدر البطاقة يستطيع أن يتحكم في عملية الأداء، في حين لا يستطيع أن يتحكم في عملية الاستيفاء من حساب المتعاملين معه[23] وهذا التصرف لا يتعارض مع أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي، لأن الوكيل إما أن يطلب ثمن الشراء قبل القيام بعملية الشراء من الموكل، وإما أن يدفع من ماله ثم يعود ويطالب الموكل .

فالأجل ما بين تسديد الفاتورة وتحصيل البنك لها من المتعامل معه ليس جزءاً من العملية، ولا من مستلزماتها . وغالباً ما يعطي البنك مدة سماح لتحصيل المستحقات من المتعاملين. وعادة ما تكون لمدة شهر . فإذا اشترى العميل البضاعة في أول الشهر فإنه يستفيد من الشهر كله كفترة سماح، إذا اشترى بعد منتصفه، فإنه لا يستفيد إلا من نصف الشهر، هذا حسب سرعة الاتصالات ووصول الفواتير، وقد تتأخر العملية أكثر من شهر، فقد تصل شهراً ونصف[24].

وهذه الأمور يكون منصوصاً عليها في عقد الاتفاق بين المصدر وحامل البطاقة .فالمصدر يقر بدفع كامل القيمة الإجمالية المدونة بالسند بالشكل والطرق الصحيحة، وحامل البطاقة يتعهد بدفع كامل المبلغ لمصدر البطاقة طبقاً للاتفاقية التي تحكم استعمال البطاقة .

وفي حالة السحب النقدي بواسطة البطاقة، فإذا قلنا إن هذه العملية قرض محض فهل تحقق قبض القرض من البنك المصدر؟ وبخاصة أننا نعلم بأن القرض لا يملكه المقترض إلا بالقبض[25]، وهذا غير متحقق في الواقع العملي، إلا إذا اعتبرناه قبضاً حكمياً، قام به البنك المسحوب منه نيابة عن البنك المسحوب عليه، فأقرضه عنه . إلا عند المالكية فإن ملك القرض يثبت بالعقد، ولو لم يقبض المال[26].

إذن فعلى رأي الجمهور، القرض غير متحقق لعدم قبضه، وعلى رأي المالكية فهو متحقق بالعقد . وعلى فرضية الأخذ برأي المالكية، فإن ما يأخذه البنك المصدر هو أجرعن خدمة القرض، وليست زيادة على القرض. لأن حامل البطاقة عندما يسحب مبلغاً من المال، فإن الجهة المسحوب منها ستطالب البنك المصدر — المسحوب عليه — فالبنك سيتولى السحب من حساب حامل البطاقة وعمل القيود وتحويل المبالغ وتسوية الذمم وغير ذلك، فهذه أعمال مصاحبة للقرض، فيستحق البنك المصدر أجراً عنها.

وعلى فرض أن المصدر دفع من ماله عن حامل البطاقة، واعتبرنا العلاقة علاقة قرض، فأيضاً نجد البنك المصدر يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لسداد المستحقات وتحويلها وتقييدها على حساب حامل البطاقة، وهذه كلها تكلف جهداً، يقوم به البنك ويستحق عليها أجراً. فهي لا يمكن أن تعد فائدة ربوية بأي حال — أي لا تعد ربا— وعملية تحصيل الدين بنسبة معلومة هي وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة[27]، وهناك تضاد بين الكفالة (لأنها ضمان) وبين الوكالة (لأنها أمانة)، فالوكيل يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً . لكن في نظام بطاقة الائتمان تحملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها، وهو أن تؤدي أولاً، ثم تطالب المدينين، لإمكانية التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء.

إذن نحن أمام عقد يتضمن وكالة وكفالة. فحامل البطاقة يفتح حساباً في المصرف ويأخذ البطاقة منه، وهذه العملية تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع — عن حاملها — ما يقع عليه من التزامات مالية، ويقتطع المصرف ما دفعه من حساب حامل البطاقة . فهي وكالة بالدفع بأمر المدين، ولا يعتبر هذا تبرعاً، وإنما يحق للوكيل الرجوع على الموكل بما دفع عنه من دين. وأما الكفالة من جهة المصرف، لأنه يتعهد بأداء الدين للتاجر الذي قبل البيع بالبطاقة ويسدد دين حاملها، ثم يرجع على حسابه لتحصيل ما أدى عنه . وهذه مبنية على مسألة رجوع الكفيل على المكفول بما أدى عنه وهي أيضاً كفالة بأمر.

وأطراف الكفالة في هذه العملية (الكفيل وهو المصرف، والمكفول وهو حامل البطاقة، والمكفول له وهو التاجر). فهي كفالة بالدين . يلتزم المصرف بذاته بدفع المبالغ المستحقة للتاجر الذي اشترى منه حامل البطاقة.

فعلى اعتبار أن هذه المعاملة هي كفالة بالدين، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، ولكن يجوز أخذ أجر على الجهد المصاحب لإصدارها . الذي يشكل النسبة التي يتقاضاها المصرف من حامل البطاقة، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، لأنه لا أجر لضامن.

وكذلك بالنسبة للتاجر أيضاً فإن المصرف يحصل نسبة من ثمن المبيعات بسبب دفع المشترين إليه، والذي يسمى " بسوق الزبائن إليه "[28] وهذه النسبة تشكل جعالة من التاجر للمصرف المصدر للبطاقة بسبب زيادة حجم مبيعاته .

أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، فهي علاقة بيع مع حوالة بالثمن على المصرف المصدر للبطاقة. ويمثل توقيع حامل البطاقة على الفاتورة هذه الإحالة. ويقبل التاجر ذلك، فيرسل الفاتورة إلى البنك المصدر، الذي يلزم بالدفع بموجب قبوله الحوالة. ومن المعلوم أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه[29]، والرضا متوافر بين الأطراف، والدين معلوم وهو لازم على المدين في الحال.

وإذا أخذنا برأي الجمهور باشتراط أن يكون للمحيل دين على المحال عليه[30]، فتكون الصورة حمالة، لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل.

ويمكن أن نتصور أن العلاقة وكالة، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه. ولكن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض إن وقع ذلك .فالتصرفات الداخلة في نطاق التعامل بهذه البطاقات تدخل في عقود الوكالة والكفالة والحوالة وأحياناً القرض والصرف، وأن الرسوم والاشتراكات والعمولات التي يتقاضاها المصرف فهي إما مقابل نفقات حقيقية يتحملها المصرف، وإما أجر على عمل، وهذا جائز شرعاً.

أما غير الجائز شرعاً، فهو احتساب زيادة على القرض مقابل التأخير أو بمجرد إنشائه أو أخذ أجرة على الكفالة. أو تأخير قبض أحد البدلين، وإذا اقترنت بعملية الصرف، وهذه غير واقعة في المصارف الإسلامية، ولكنها شروط منصوص عليها في البنوك الأخرى.

ولتسويق خدمة البطاقة، يقتضي بالضرورة وجود قاعدة من التجار عريضة، حتى يتم من خلالهم تقديم هذه الخدمة، والتاجر الذي يعتمد هذه الخدمة، يجب أن يعلن ذلك عن طريق وضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة، حتى يسهل على المتعاملين تمييزه عن غيره . وأحياناً نجد المصارف المصدرة لهذه البطاقة تصدر نشرة تبين فيها التجار المتعاملين بهذه الخدمة، والمؤسسات التي تقدم الخدمات التي تغطيها هذه البطاقة. ويكون لدى التاجر قسائم يودعها لدى البنك الذي يتعامل معه، ويقوم البنك بتحصيل قيمة هذه القسائم من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة وإيداع قيمتها في حسابهم . والبنك التاجر يخصم من قيمة هذه القسائم نسبة محددة كأجور أو عمولة.

وهنا تنشأ مسألة: على اعتبار أن العلاقة في هذه البطاقة بين الأطراف فيها كفالة، فهل يجوز أن تسبق الكفالة ثبوت الدين ؟ بمعنى آخر هل يجوز ضمان ما سيجب ؟

فقد جاء على لسان الفقهاء صورة تشبه العملية التي نحن بصددها – بطاقة الائتمان – فعند الحنفية[31]: إذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز. وعند المالكية[32]: من قال لرجل بايع فلاناً، فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به.

وأما الشافعية[33] وإن كانوا يشترطون في المضمون كونه ديناً ثابتاً حال عقد الضمان، وبالتالي لا يصح عندهم ضمان ما سيجب، أي ضمان الدين قبل ثبوته،إلا أن لهم استدراكاً على ذلك بقولهم: وصح في القديم ضمان ما سيجب، كثمن ما سيبيعه أو ما سيقرضه، لأن الحاجة قد تدعو إليه.

وعند الحنابلة[34]: " من ضمن عنه حق بعد وجوبه، أو قال ما أعطيته فهو علي، فقد لزمه ما صح أنه أعطاه . ويقول الشارح في تفسير ذلك : وقد دلت مسألة الخرقي على أحكام، منها : صحة ضمان المجهول، وصحة ضمان ما لم يجب،

فإن معنى قوله ما أعطيته، أي ما تعطيه في المستقبل. والراجح هو رأي الجمهور القائل بالجواز، ولم يخالف في ذلك إلا الشافعي في الجديد من مذهبه . فلم يرد نص يمنع من ذلك فتبقى المسألة على أصل الحل .

ومن المسائل المتعلقة بعملية البطاقات الائتمانية، أن الاتفاقية تنص على حق المصدر بإلغاء صلاحيتها بصفة دائمة أو مؤقتة، في حالة عدم التزام حاملها بتنفيذ شروط الإصدار. فهل من حق المصدر إلغاء هذه البطاقة دون الرجوع إلى حاملها ؟

فعلى الصورة الفقهية للبطاقة بأنها وكالة وكفالة، فإن الوكالة عقد غير لازم، ويجوز للموكل عزل الوكيل وإعلامه بذلك . ويجوز للوكيل أيضاً أن يعزل نفسه ويعلم الموكل بذلك.

أما الكفالة فهي عقد لازم، فلا بد من موافقة الطرفين أو الأطراف الثلاثة إلا أننا نجد عند الفقهاء نصوصاً تفيد بجواز الرجوع عن الضمان. " فمن قال لرجل : عامل فلاناً في مائة، وأنا ضامن. أو قال : عامله مهما عاملته فيه، فأنا ضامن. فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً، ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة[35].

وجاء أيضاً: ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح، حتى لو بايعه بعد ذلك، لم يلزم الكفيل بشيء[36].

هل العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر تشبه خصم الأوراق التجارية ؟ إذا قلنا أن العلاقة بين التاجر و حامل البطاقة هي حوالة، فيكون المصدر محالاً عليه وهل يجوز للمحال عليه أن يقتطع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة التي يقدمها التاجر للمصدر ؟ فإذا جاز له ذلك فإن العملية تشبه إلى حد ما خصم الأوراق التجارية . فتصبح الفاتورة كأنها كمبيالة مستحقة الدفع يخصمها التاجر لدى البنك المصدر بنسبة معينة، قبل حلول موعد استحقاقها.

وفي حالة مماطلة البنك أو إفلاسه، لا يستطيع التاجر الرجوع قانوناً على حامل البطاقة لأن البنك المصدر للبطاقة قد استحق في ذمة حاملها نسبة معينة للتسديد عنه (رسوم الاشتراك) ونسبة أخرى في ذمة التاجر للتسديد له[37].

ولكن هذا الأمر غير دقيق، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فهل البنك الإسلامي يقصد الإقراض؟ الحقيقة لا؛ لأن المصرف الإسلامي يقصد تسهيل خدمة البيع والشراء والانتفاع من بقية الخدمات بأداة وفاء يطمئن إليها من يقدم الخدمة أو من يبيع، بأنه سيحصل على أمواله، وكذلك حامل البطاقة يستفيد من التخلص من مخاطرة حمل النقود و تعرضها للسرقة أو الضياع . فهدفها تقديم خدمة لحاملها.

فلماذا لا نعتبر هذه البطاقة صورة متطورة عن بطاقة الصراف الآلي (ATM) أو عن الشيك السياحي، أو الشيك العادي ؟ وما يأخذه المصرف من عمولة هو بدل تحصيل الديون، وبدل الجهد المبذول في إصدار البطاقة، أو تحصيل النقود لمستحقها وهو التاجر البائع .

لذلك نستبعد تخريجها على أنها قرض، حتى وإن أدى البنك المصدر عن حامل البطاقة جميع الديون المستحقة عليه المبينة في الفواتير المقدمة من التجار أو أماكن الخدمات. فهو أدى ذلك كوكيل وكفيل. ويجوز للوكيل أخذ الأجر على الوكالة، ويجوز له أن يأخذ أجر الجهد المبذول في إصدار الكفالة وتوصيل المستحق إلى التاجر أو الجهة المسحوب منها . فنحن بعيدون عن شبهة الربا.

وفي حالة قيام العميل بالسحب النقدي بوساطة البطاقة، أيضاً لا وجود لشبهة القرض، لأنه في الغالب يملك المال في رصيده في البنك المصدر، فتأخذ هنا صورة حوالة غالباً . أما إذا لم يوجد في حساب حامل البطاقة رصيد، فيكون البنك المصدر مقرضا، وما يأخذه البنك من نسبة لا يعد من الربا، بل هو بدل خدمة القرض. بشرط أن تكون في حدود ما تعارف عليه الناس.

المطلب الرابع

صور التعامل ببطاقة الائتمان وحكمها

توفر هذه البطاقة لحاملها عدة خدمات، وسأبين كل خدمة مع بيان حكمها الشرعي في الجوانب الآتية :

1- صورة السحب النقدي وحكمها .

إما أن يكون السحب من حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة، وهنا ينظر،إن كان لديه رصيد في الحساب يكفي لقيمة السحب. أو لم يكن له رصيد، أو ما في رصيده لا يغطي قيمة السحب. فإن كانت الأولى، فالعمولة التي يأخذها البنك بدل خدمة ونفقات عمل يقوم بها البنك، وان كانت الثانية فهي كذلك، على ألا يشترط البنك زيادة مقابل التأخير غير العمولة .

وإما أن يكون السحب من بنوك أخرى، على حسابه في البنك المصدر، فهنا يجوز للبنك أخذ عمولة على الخدمة، وهي تسديد قيمة المسحوب للبنك المسحوب منه من حسابه فيه رصيد كاف أو غير كاف أو لا يوجد، شريطة عدم اشتراط الزيادة مقابل التأخير. وإما أن يكون السحب داخل بلد البنك المصدر أو في بلد آخر، فإن كان لحامل البطاقة رصيد يغطي قيمة المسحوب، فما يأخذه البنك المصدر هو مصاريف بدل خدمة يقدمها لحامل البطاقة، وتختلف بحسب البنك المسحوب منه، وموقعه من البنك المصدر للبطاقة، أما إن لم يكن رصيد يغطي المبلغ المسحوب كلاً أو جزءاً، وكان السحب داخلياً أو خارجياً فإن ما يدفعه البنك المصدر يعد قرضاً ، ولهذا فإن ما يؤخذ في هذه الحالة من نسبة لا يعد من الربا إذا كان بمقدار النفقات والجهد الذي قدمه لحامل البطاقة، لأن القرض لمصلحة حامل البطاقة فيتحمل هو المصاريف. أما إذا كانت النفقات – سواء بنسبة ثابتة أو مبلغ مقطوع – تزيد على النفقات الفعلية فإنها تكون من الربا المحرم.

وإذا أضاف البنك المصدر غير بدل النفقات زيادة بنسبة معينة على السحب غير المغطى، فإنها تكون من الربا المحرم، وتأخذ صورة ربا النسيئة المجمع على تحريمه .

فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 108 (12/2) في دورته الثانية عشرة بالرياض على "أنه لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية. ويجوز إصدارها إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين .

والسحب النقدي لا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية. ولا يعد منها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل الخدمة . وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

والعمولة التي يأخذها البنك المصدر هي بدل خدمة توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة ، فهي أجر لتحويل العملات من بلد إلى بلد.

وهناك أجل متخلل بين الدفع و الاستيفاء ، لكنه ليس مقصوداً في العملية ولا هو من صميمها والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية ، لكنه لا يمكن ضبطه ، لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء[38].

2- صورة النسبة المأخوذة من التاجر وحكمها .

وهي ما يأخذه البنك مصدر البطاقة بنسبة من كل فاتورة يقدمها التاجر اليه علماً بأن البنك يحصل قيمة الفواتير كاملة من حامل البطاقة . فما حكم هذه النسبة؟

يرى بعضهم أنها أجرة على تحصيل قيمة السلع والخدمات من حامل البطاقة وإيصالها إلى التاجر، ولا مانع شرعاً من الحصول على أجر في مقابل تحصيل الدين أو توصيله[39]. لأن الكفيل أو المقرض لا يطلب منه ذلك، ويجوز أن يطلب الأجر على التحصيل والتوصيل .

ويرى آخرون بأنها أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن التاجر، كالإعلان عن السلع والخدمات، وجلب المتعاملين، وتحصيل مستحقات التاجر من حامل البطاقة، على أساس أنه وكيل عن التاجر بأجر . وهذه الخدمات تحتاج إلى نفقات، وهذه النسبة لتغطيتها[40] .

ويرى آخرون بأنها أجرة سمسرة، على اعتبار أن البنك المصدر أرسل إلى هذا التاجر حاملي البطاقات لشراء السلع والخدمات، مقابل أجر متفق عليه، وهذه الأجرة مشروعة[41].

ويرى آخر أنها صلح على الحطيطة، على اعتبار أن البنك المصدر كفيل، فله أن يتصالح مع التاجر بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول (حامل البطاقة) [42].

ويرى آخرون بأنها أجرة على حوالة، على اعتبار أن العلاقة هي حوالة بحق. والبنك يتحمل في سبيل إيفاء الدين إلى التاجر، ثم استيفائه من حامل البطاقة نفقات ومصاريف. ولما كان التاجر قد استفاد من هذه الوثيقة، واستوفى حقه، ينبغي أن يعوض البنك عن النفقات[43].

وقد أوصى العلماء المجتمعون في ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بأن تكون هذه النسبة المقتطعة من الفواتير محددة، لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم . وقد ورد في نص القرار رقم 108 (12/2) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة في الرياض، من البند رقم 2 فقرة ب : جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي [44].

وقد أفتت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي في قرارها رقم (47) بجواز حصول الشركة على هذه النسبة فنصت على " لا ترى الهيئة مانعاً من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك المصدر للبطاقة وشركة الفيزا العالمية.

وأفتت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني: " العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة، على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة، وما ينتج بسببها من: ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن، وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأن العمولة لا تزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون" .

"وسواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أو نسبة قيمة المبيعات، فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها، فقد أصبح الأسلوبان معمولاً بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام"[45].

3- صورة شراء الذهب أو الفضة أو النقود الورقية بالبطاقة وحكمها .

يشترط في شرائها التقابض لحديث عبادة بن الصامت " الذهب بالذهب"[46].

فهل يتحقق التقابض عند شراء حامل البطاقة للذهب أو الفضة؟

بما أن قيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك، فإن ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة، إذ تمرر البطاقة في الجهاز الذي يقوم بعدة عمليات، لقراءة شريط المعلومات، وتوصيلها إلى الحاسوب في البنك المصدر، الذي يعمل آلياً بقيد المبلغ على حساب العميل، في الوقت الذي يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر مما يتحقق فيه التقابض الحكمي المعتبر شرعاً بالتوقيع على قيمة الدفع لحساب التاجر . وتعد هذه الصورة بمثابة الشيك المصدق، وهو جائز شرعاً حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي الذي نص على جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض في المجلس. فقد ورد في البند رقم 4 من قرار المجمع رقم 108 (12/2) : " لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة " .[47]

ويجوز أيضاً ببطاقة الائتمان والحسم الآجل إذا دفع المصرف الإسلامي المبلغ إلى التاجر من دون أجل، على أنه وكيل للمشتري[48].

وأجازت هذه المعاملة هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، فقد صدر عنها فتوى جاء فيها :"إن أي بطاقة يتحقق فيها التقابض الفوري، لا مانع من التعامل بها شرعاً"، وقيدت الفتوى الطرفين كليهما بأن تكون هذه القاعدة ملزمة، وفي حالة الإخلال، يجب ألا يمكن الطرف المخل من التعامل بالبطاقة وخدماتها[49].

ولذا يشترط حتى يصح هذا التعامل أن تكون البطاقة صالحة وليس ملغاة، وأن أي بطاقة لا يتحقق فيها القبض الفوري، فلا يصح العقد بناءً على ذلك .

4- صورة صرف العملات بما في الذمة وحكمها .

الصرف بيع النقد بالنقد من جنسه أو من غير جنسه ذهباً أو فضة أو غيرهما[50] . فقد يترتب على التعامل بالبطاقة دين في ذمة حاملها، بشراء سلعة أو خدمة أو السحب بعملة أجنبية تختلف عن العملة المحلية، فالبنك المصدر يسدد عن حامل البطاقة بعملة البلد التي تم التعامل فيها بالبطاقة، ثم يرجع على حامل البطاقة بالعملة المحلية لبلده باستخدام سعر

صرف ينص عليه في الاتفاقية، فهذه العملية تعد مصارفة بالدين الثابت في ذمة حامل البطاقة . فهل تصح هذه المعاملة ؟ وإن صحت على أي سعر يتم الصرف ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول[51]: يجوز إذا كان قد حل أجل الوفاء به، وبه قال عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول كثير من التابعين وتابعيهم، وبه أخذ الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعي وما عليه جمهور المذهب الشافعي، وإليه ذهب الحنابلة وجمهور الظاهرية عدا ابن حزم واستدلوا بما يلي:

ما روي عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله .... فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء[52].

يدل الحديـــث على جواز المصارفة بما في الذمة ، اذا روعي في الصرف السعر العاجل وتم القبض في المجلس قبل التفرق .

القول الثاني[53] وهو أحد قولي الشافعي: لا يجوز الصرف في الذمة بعد حلول أجل الوفاء به. وبه قال ابن عباس و ابن مسعود، وهو قول ابن شبرمة ، وأشهب من المالكية ، وقول ابن حزم.

واستدلوا بما يلي : ما روي عن أبي سعيد الخد ري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل .... ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز"[54].

دل الحديث على عدم جواز بيع أحد النقدين بالآخر ، إذا كان أحدهما حاضراً، والآخر غائباً، والنقد المستقر في الذمة ليس بناجز ولا حاضر، فلا تصح المصارفة به أو أخذ بدلاً عنه، لأنه بحكم الربا بسبب عدم القبض في المجلس. والقبض شرط في صرف النقدين، وقد تخلف أحدهما، وهو الثابت في الذمة فهو بحكم المعدوم .

والراجح هو الأول، لأن حديث أبي سعيد مجمل وحديث ابن عمر مفسر ، والمجمل يحمل على المبين. فإذا حمل حديث أبي سعيد على حديث ابن عمر ، فيكون معنى الحديث : لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، فلا تعارض بينهما[55].

ويختلف تحديد سعر الصرف من مصدر للآخر، فقد يحدد بالسعر المعلن يوم قيد المشتريات أو الخدمات على حساب حامل البطاقة ، أو بسعر الصرف المعتمد من قبل البنك يوم الخصم من حساب حامل البطاقة، أو بسعر الصرف السائد والمعلن لدى البنك يوم التحويل، ومنهم من يترك الحق للبنك في اختيار سعر الصرف، وتعديل ذلك السعر في الوقت الذي يحدده[56].

وكما جاز الصرف بين بدل في الذمة، وبدل حاضر سدده المدين إلى دائنه، تجوز المصارفة بين بدلين في الذمة، وتسمى مقاصة أو تطارح الدينين[57].

وبسؤال لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني عن هذه المسألة، أجاز شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير، وذلك لأن قيمة البيع (الفاتورة) التي يوقع عليها العميل (حامل البطاقة) تقوم

مقام القبض الفوري،لأنها ملزمة للبنك التاجر حال تقديمها، وليس له حق الاعتراض على الوفاء بقيمتها، وتبرأ ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً[58].

5- صورة بيع الديون ببطاقة الائتمان (تصكيك الديون) وحكمها securitization

وتعني: الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة، عن طريق خلق أصول مالية جديدة . وهذه تقتضي من مصدر البطاقة طرح أوراق مالية، مقابل ما لديه من ديون مضمونة على حملة بطاقات الائتمان، وعند سداد ديونهم ، فإن حاملي هذه الأوراق يحصلون على نقود نتيجة وفاء حملة البطاقة بديونهم . ويتم بعدها تحويل ديون مصدري البطاقات على حملتها إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، ويقوم مصدرو البطاقات باستخدام حصيلة بيع هذه الأوراق المالية في منح ائتمانات جديدة[59]. وتتم هذه العملية بعدة صور:

إصدار سندات مالية مضمونة بديون حاملي بطاقات الائتمان، ثم بيعها لمن يطلبها وتكون الديون الأصلية على حملة البطاقات ضمانا لتلك السندات و تسمى بـ (Mortgage backed)

يبيع مصدر البطاقة الدين الذي على حامل البطاقة إلى آخر، ليقوم هذا بقبض الدين من حامل البطاقة، و مصدر البطاقة مهمته خدمة العلاقة بينهما، و تسمى بـ(Pass-through)

استبقاء ملكية مصدر البطاقة لأصل الدين المستحق على حامل البطاقة، مع قيامه ببيع الفوائد التي قد تنشأ عن هذا الدين، كفوائد مستحقة على تأجيل الوفاء بالدين، أو تقسيطه أو غرامة تأخير، حيث يأخذها مصدر البطاقة معجلة ممن باعها منه، ليترك لهذا المشتري الحصول عليها من حامل البطاقة عند وجوبها عليه. و تسمى(Pay_through)[60].

هذه الصور تحتوي على مجموعة من العقود : بيع الدين قبل حلول أجله ، وبيع الدين لغير من هو عليه ، وبيع الفوائد الربوية.

فبيع الدين لغير من هو عليه يتمثل في بيع مصدر البطاقة الدين المستحق على حامل البطاقة أو السند المالي المضمون بهذا الدين إلى شخص ثالث، والرأي الراجح في هذه المسألة عدم الجواز، وبيع الدين قبل حلول أجله ببيع مصدر البطاقة الدين الذي على حاملها قبل حلول الأجل أو يصدر سنداً مضموناً بهذا الدين ليبيعه قبل حلول أجل الدين وهذه الصورة غير جائزة إذا بيع الدين من غير المدين، لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه في الحال، فكان بيعاً غير مقدور على تسليمه ، لأن البائع لا يملك المطالبة بما في الذمة في الحال، لأنه دين مؤجل لم يحل أجل الوفاء به ، فلا تجوز المعاوضة عليه[61]. وممن قال بجواز بيع الدين لغير من هو عليه : المالكية وهو قول للشافعية، بشرط ألا يكون الدين متحصلاً من طعام مبيع . كأن يباع بسلعة إذا كان الدين طعاماً، وأن يباع بغير جنسه، ويتم التقابض في المجلس قبل التفرق . لأن الدين يجوز بيعه ممن هو في ذمته، فيجوز من غيره، بجامع استقرار الدين في ذمة المدين، وعدم تمكن غرر الفسخ فيه بالهلاك لعدم تصور الهلاك فيه [62].

وأما بيع الفوائد الربوية، فهذا لا يصح باتفاق الفقهاء ، لأنه من ربا الجاهلية (ربا النسيئة) ، وهذه الفوائد يحرم الحصول عليها ، ولا تدخل في ملك آخذها ، لأنه لا يستحقها ، ومن ثم فلا يجوز بيعها[63] .

ومن هنا فإن تصكيك الديون على حاملي البطاقات لبيعها أو المعاوضة عليها لا يجوز، لما تشمله من محظورات شرعية كما تبين لنا .

6- صورة استخدام بطاقة الائتمان في عمليات المرابحة وحكمها :

من الممكن أن يتفق البنك المصدر مع التجار الذين قبلوا التعامل بالبطاقة بأن ما يشتريه حامل البطاقة بناءً على طلبه، تنوب عني في بيعها له بناءً على اتفاق بين التاجر والبنك المصدر، فكل سلعة يرغب حامل البطاقة بشرائها، أكون مشترياً لها، وأنت وكيلي ببيعها عليه مع نسبة ربح ينص عليها في الاتفاقية[64].

أما من يقول بأن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع نيابة عن المصرف، الذي يسدد القيمة في الحال ويتملك المبيع، ويقبضه عن وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة حتى يكون البيع للمملوك مقبوض، هذا يتعارض مع شرط عدم جواز تولي عقد البيع طرف واحد، بحيث يكون حامل البطاقة أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن المصرف، فهذا لا يجوز.

لكن هنا يرد سؤال، هل يصح قيام البائع ببيع ما تملكه المشتري عنه ؟

فإذا تم البيع الأول، فإنه يجوز أن يتولى بيع المبيع عن المشتري الآخر شريطة أن يتم دفع الثمن الأول . لأنه إذا لم يدفع فيكون ديناً مؤجلاً، ثم إذا بيع مؤجلاً بالمرابحة يصبح من قبيل بيع الدين بالدين، وهذا ممنوع شرعاً .

إذن تكون عبارة الاتفاق بأن يقول البنك المصدر للتاجر : أنت وكيلي فيما يتم شراؤه منك – بعد قيد الثمن في حسابك لدي أو لدى أي بنك آخر – ببيعه إلى حامل البطاقة بيعاً مؤجلاً بنسبة ربح قدرها كذا، مع الإذن بتسليم المبيع إلى المشتري حامل البطاقة .

والمسألة يمكن مناقشتها والوصول إلى صيغة تخلو من المخالفات الشرعية، على النحو الآتي: [65]

1- توكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك، ثم البيع لحامل البطاقة وكيلاً عن البنك.

2- توكيل البنك المصدر عميله في الشراء لصالح البنك، ثم البيع لنفسه وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين .

يصدر البنك بطاقة لعميله يسميها (بطاقة مرابحة) يوكله فيها بالشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً يدفع فيه الثمن مقسطاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها، هي الربح في بيع المرابحة . فإن قيل لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه وكالة عن البائع، لأن الوكيل يسترخص لنفسه، والإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على غيره،

فيجتمع غرضان متضادان . هذا صحيح إذا كان البيع مساومة . أما إذا كان البيع مرابحة، فلا مجال لتغليب حظ النفس، فيبيع حامل البطاقة لنفسه بنفس ثمن المبيع مع زيادة ربح معلوم، فانتفت علة القول بعدم جواز هذه .

وقد أجاز الحنابلة على الصحيح من المذهب توكيل الشخص غيره بالبيع والشراء من نفسه لنفسه جاء في منتهى الإرادات : " ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا يصح شراؤه منها إلا إن أذن موكل لوكيله في بيعه لنفسه أو شرائه منها . فيصح للوكيل إذا تولى طرفي العقد فيها كأب صغير ونحوه إذا با ع من ماله لولده أو اشترى منه له (66).

وفي المقنع: " ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، ويجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه" (67).

وفي المغني: "وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك" (68). قياسا على توكيل المرأة في طلاق نفسها. ولأن علة المنع هي من المشتري نفسه، لاحتمال عدم رضا الموكل بهذا التصرف. وقد صرح هاهنا بالإذن دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه. فإن قيل يتضاد مقصوده في البيع والشراء، يرد عليه: إن عين الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء، وإنه لا يراد أكثر مما حصل، وإن لم يبين فثمن المثل(69).

فالوكالة التي يتولى الوكيل فيها طرفي العقد في الصيغة المقترحة، ليس فيها استرخاص ولا استقصاء، وفيها إذن الموكل للوكيل بالتصرف ورضا طرفيها بما يقع من بيو ع وديون بناء عليها .

فإذا وقع البيع وثبت الدين، كان لحامل البطاقة أن يدفعه مقسطاً على وفق الاتفاق بينه وبين البنك (70).

7- صورة اشتراط مصدر البطاقة فتح حساب وحكمها .

إذا كان شرط فتح الحساب قبل إصدار البطاقة، فإن هذا الحساب يعد رهناً بدين لم يثبت في ذمة طالب البطاقة . والأمر لا يعدو أن يكون عدة من مصدر البطاقة، بتسليمها إلى طالبها، للاستدانة بها إذا توافرت شروط منحها له. وإذا تسلمها بعد إبرام العقد، فيكون قد قبض القرض، ووجب عليه رد مثله. وما يستلمه قبل العقد، هو مجرد دين موعود به من قبل الدائن (المصدر). وقد اتفق فقهاء السلف على اشتراط أن يكون الدين المرهون به ثابتاً واجب التسليم إلى صاحبه، ليصح به الرهن، لأنه إذا لم يجب تسليمه، فلا محل لأن يُعطى به رهن لتوثيقه، إذ لا إلزام على المطالب بحق، حتى يستوجب صاحب الحق عليه التوثيق(71).

إلا أن جمهور الفقهاء أجاز الرهن بالدين الموعود به، (الحنفية وجمهور المالكية وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه اختارها بعض أصحابه والزيدية)، ومما وجهوا به مذهبهم، أن الرهن وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه قياساً على الضمان، ولأن الدين الموعود جعل كالموجود، ولما كان الرهن بالدين الموجود صحيحاً، فكذلك الرهن بالدين الموعود(72).

فالاشتراط صحيح شرعاً، لصحة الرهن بالدين الموعود به، والقول بجواز رهن النقود. لأنه يتحقق استيفاء الدين منها، فكانت محلاً للرهن(73).

قال البهوتي: لا مانع شرعاً من هذا الشرط، ويأخذ حكم الرهن. والمرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو استيفاء بعضه منها أو من ثمنها. ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان لأن المقصود منها الاستيثاق للدين، ولو كان الرهن نقداً أو عقاراً"[74].

المطلب الخامس

حكم ما يأخذه البنك الإسلامي في الصور السابقة، وحكم التعويض الذي يأخذه صاحب البطاقة الذهبية عن الأضرار أو الإصابات التي تلحقه

ويتناول هذا المطلب مسألتين :

الأولى : ما يأخذه البنك على استخدام البطاقة[75]:

1- نسبة معينة كغرامة على تأخير السداد .
2- نسبة معينة كعمولة على تأجيل أو تقسيط الفاتورة .
3- نسبة معينة على عمليات السحب النقدي .
4- نسبة معينة في حال تجاوز الفاتورة حد الائتمان .
5- في حالة القرض المفتوح، تفرض نسبة معينة على مقدار محدد منه، ثم تتضاعف في حال التجاوز .
6- بعض البطاقات يفرض عليها نسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تترواح ما بين 1– %2.5 .

فما حكم هذه النسب ؟

تعد هذه النسب زيادة مشروطة على القرض، لذا فهي محرمة لسببين[76]:*

1- إنها مفروضة على مقدار القرض مقـــابل التأجيل . وهذه هي حقيقة ربا النسيئة التي أجمعت الأمة على تحريمه ويسمى (ربا الجاهلية) .

2- إنها تدخل في " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا " .

وقد تواترت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، فأصبح تحريم اشتراط المنفعة على القرض بأي شكل أو صورة من المسلمات في الفقه الإسلامي و" أن السلف إذا جرّ منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز، سواء جرّ نفعاً للمقرض أو غيره"[77].

ولا فرق في الزيادة بين القدر أو الصفة[78].

أما رسوم الاشتراك أو التجديد أو الاستبدال أو بدل الفاقد أو التلف، تخرج على أنها أجرة للخدمة المصرفية التي يقدمها البنك المصدر وقيمة البطاقة.

وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي قرار بخصوص أجور خدمات القروض نص على: أولًا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. وثانياً : كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم (79).

اشتراط مصدر البطاقة فسخ العقد استقلالاً هذه المسألة تتوقف على تكييف العقد، فإذا كان عقد وكالة، فيجوز لأي من العاقدين فسخه دون توقف على رضا الطرف الآخر، وإذا كان عقد كفالة، فهو لازم من جهة الكفيل وغير لازم من جهة المكفول له، فهو الذي يستطيع فسخ العقد دون الرجوع إلى الكفيل. وإذا كان عقد قرض، فقبل القبض يجوز لأي من طرفي العقد فسخه دون الرجوع إلى الطرف الآخر، وأما بعد القبض فيكون لازماً للمقرض، فلا يجوز له استرداده إلا عند حلول أجله .

وأما إذا كان عقد حوالة، فهي لازمة ولا يستقل أحد بفسخ العقد(80). أما إذا كان اشتراط الفسخ مقترناً بعقد الإصدار، نتيجة لإخلال حامل البطاقة بالتزامه ووافق حامل البطاقة على ذلك. فهذا يعد موافقة منه على فسخ العقد عند حدوث الإخلال أو المخالفة وهذا الشرط لا يخالف حكم العقد، ولا نصاً ولا شرعاً. لأن الشارع أوجب الوفاء بالالتزامات والعقود، والمسلمون على شروطهم(81).

الثانية : حكم التعويض الذي يأخذه صاحب البطاقة الذهبية :

من ضمن المزايا التي يستفيدها حامل بطاقة الائتمان (الذهبية) التأمين على الحياة، أو على الحوادث عند شراء تذكرة سفر بالبطاقة . فهل يصح ذلك ؟ لا أريد هنا أن أبحث حكم التأمين على الحياة، لأنه محل خلاف بين الفقهاء وما زالت المجامع الفقهية والندوات لم تصل بعد إلى حكم قاطع، فهناك من يجيزه وهناك من يحرمه . وقد بحثت هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل حكم التعويض بهذا التأمين ، فرأت : أنه لا مانع شرعاً من التعويض عن الأضرار أو الإصابات التي تلحق بحامل البطاقة الذهبية وفق الشروط الآتية :

1- أن يكون التعويض بما دون النفس فقط ، أي دون حالات الحياة .

2- أن يكون التعويض وفق قواعد الدية الشرعية .

3- إذا زاد عن قيمة الدية الشرعية ، فإن العميل يفوض بيت التمويل بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه البر .

4- يجب أن يكون التعويض في حالات الطوارئ بمقدار الأضرار الفعلية التي لحقت بحامل البطاقة ، وفي الحدود المبينة في الكتاب المرفق الصادر عن بيت التمويل الكويتي(82).

وبسؤال لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني عن حكم هذه المسألة أجاب بفحوى الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي نفسها (83).

فالتأمين وقع تبعاً في اتفاقية الإصدار، أي تابعا للمقصود في تلك الاتفاقية . ومن المقرر فقها، أن الغرر مغتفر في عقود المعاوضات المالية إذا وقع في التوابع (أي فيما يكون تابع للمقصود بالعقد) وقد نصت القاعدة الفقهية : " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " (84) .

الخلاصة

افترقت آراء الفقهاء في تكييف بطاقة الائتمان إلى رأيين :

الأول[85]: خرّجها على أنها كفالة ووكالة بعمولة لتحصيل الديون مع أداء الوكيل من ماله قبل التحصيل . قال بهذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء وعبد الستار أبو غدة ونزيه حماد. فإذا أدى الوكيل من ماله ثم عمد إلى تحصيل ما أدى من الموكل، نصبح أمام أجل يستفيد منه حامل البطاقة، ولكن هذا الأجل ليس من طبيعة المعاملة ، ولا من جوهرها ولا من مستلزماتها، إنما اقتضاه هذا العكس في عملية تحصيل الدين ثم توصيله إلى صاحبه.

وعملية التحصيل بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر ، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي . وإلاّ صارت كفالة ، وهنالك تضاربان، مقتضى الكفالة – الضمان – ومقتضى الوكالة – الأمانة – .

ومن الواجب شرعاً ألاّ يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية التسديد قبل عملية التحصيل . وإلاّ كان فيه إخفاء للربا ضمن الوكالة ، وهذا غير موجود، للتفاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية والتوفية للدين ، وعدم الربط العقدي بينهما[86].

يقول الشيخ الزرقاء: مصدر البطاقة متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة ويقبلها سداداً لدينه، وهي وكالة، لأنه لا يستطيع المصدر السحب من حساب حامل البطاقة إلاّ بإذن منه.

ويؤكد نزيه حماد صفة الكفالة، لأن المصدر كفيل، كونه لا يأخذ أجراً من المدين (المكفول) وإنما يأخذ من طرف ثالث هو البائع الذي من مصلحته أن يدفع هذه العمولة للمصدر، حتى يشجع العملاء على المبادرة للشراء بها و استعمالها. فهنالك لون من ألوان الجعالة من المحلات التجارية لهذا الشخص الذي يعطي للشركة المصدرة التي تسوق إليه الزبائن (مقابل سوق الزبائن إليه) [87].

الثاني[88]: خرجها على أنها حوالة. قال به القري، و الشيخ حمزة ورفيق المصري والزحيلي، فهي حوالة على مدين وهي جائزة ، ولو كانت على غير المدين ولا الوديع لصارت حوالة على مقرض وتصبح غير جائزة ، لأنه قرض يقابله اشتراك، وفيه شبهة ربا[89].

ولكني أميل إلى اعتبارها كفالة ووكالة، لأن مصدر البطاقة يتولى القيود المحاسبية والتحصيل والتسديد والخصم من الحساب نيابة عن حاملها وعن التاجر، ويتعهد المصدر بأداء ما يترتب على حاملها من التزامات باستخدام البطاقة ، بدليل أن التاجر يمكن أن يعود على حامل البطاقة بالمطالبة إذا امتنع المصدر عن الأداء . وللمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي و مباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه بصفتها كفيل ، و الكفيل يرجع على المكفول بما أدى عنه .

الخـــــاتـــمة

يمكن حصر مجموعة من النتائج التي تستخلص من البحث بما يأتي :

1- اعتبار العلاقة بين أطراف العقد في بطاقة الائتمان علاقة كفالة ووكالة .

2- يجوز استعمال البطاقة للسحب النقدي مقابل أجر يمثل رسم تحويل المبالغ إلى حامل البطاقة حيثما وجد، سواء أكان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن . ويجوز أن تكون الأجرة نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً بشرط ألاّ يزيد عن المتعارف عليه . وشريطة ألاّ يرتبط بالأجل[90].

3- العمولة التي يأخذها البنك المصدر من التاجر تفسر على أنه أجور سمسرة[91]، ويمكن أن تكيف على أنها لون من الجعالة، أو بصورة أخرى نص عليها الحنفية. وهي أن الكفيل إذا كفل شخصاً ثم أدى عنه، فيجوز للكفيل أن يتصالح مع الدائن (المكفول له) بأقل من المبلغ المكفول به. فقالوا بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل والدائن . فالشركة المصدرة تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري (المدين)، مع التاجر (الدائن) على مبلغ أقل[92].

4- يجوز التأمين ضد الحوادث أو الحياة لحامل بطاقة الفيزا الذهبية ، نصت على ذلك فتوى وزارة الأوقاف الكويتية رقم 84/464 الصادرة بتاريخ 1984/11/11م . فأجازت ذلك بشرط ألاّ يتجاوز مبلغ التعويض الضرر الفعلي، والذي قدر بحد أعلى بالدية الشرعية للنفس أو ما دونها[93].

5- يجوز لمصدر البطاقة اشتراط فتح حساب على حامل البطاقة .

6- يجوز لمصدر البطاقة فسخ العقد مع حامل البطاقة إذا أخلّ بالشروط المتفق عليها في اتفاقية إصدار البطاقة بشرط إعلامه بذلك .

7- يمكن استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة والأوراق النقدية بشرط تحقق التقابض ولو حكمياً .

8- يمكن استخدام بطاقة الائتمان في عمليات المرابحة ، إذا استطعنا إعداد صياغة لاتفاقية مرابحة خالية من الربا .

9- لا يمكن استخدام بطاقة الائتمان في عمليات تصكيك الديون لأنها من قبيل بيع الدين بالدين[94].

الهوامـــش

1- بدوي – أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية (دار النهضة ، بيروت 1984م) ص62 .

2- مجمع الفقه الإسلامي – (المجلة عدد 7 ج1 1992م) ص717 .

3- معجم اكسفورد 1990م ص272 .

4- غطاس – نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (مكتبة لبنان بيروت 1980م) ص146 .

5- باتو باره – نواف عبد الله أحمد – التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان – (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض – السنة العاشرة – العدد 37 1418هـ) ص138. نقلاً عن L.B curzon , Dictionary of Law , kualalumpur , 1989 p.iii Third edition

6- قطاوي – سعـــدي عبد الرحمن، بطاقات الائتمان / الاعتماد (برنامج تدريبي لموظفي البنك الإسلامي الأردني 1996م ص9 و بتصرف .

7- سورة البقرة : 283

8- أبو داود – سليمان بن الأشعث – السنن (دارالكتب العلمية – بيروت ط1 1391هـ /1971م) 804/3 حديث رقم 3534,3535. قال الترمذي: حديث حسن غريب، رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – حديث رقم 1264. واللفظ لأبي داود .

9- شيبوب – خليل ، المعجم القانوني 1949م.

10- القري – محمد العلي ، بطاقات الائتمان غير المغطاة – بحث مقدم لدورة المجمع الفقهي الإسلامي الثانية عشرة، الرباط – المغرب) ص3 .

11- مسلم – أبو الحسين بن الحجاج – الصحيح، كتاب المساقاة / باب السلم حديث رقم 1604 1226/3 . دار إحياء التراث العربي – ط1 1375 هـ /1955م .

12- قطاوي – مرجع سابق ص2 .

13- وأول شركة متخصصة في إصدار البطاقات ظهرت 1951م وهي شركة داينرز كلوب Dinner Club ، حيث جمعت الشركة عدداً من المطاعم والفنادق في نيويورك، للتعامل ببطاقتها، على أن تقوم هذه المنشآت بدفع عمولة على مشتريات الزبائن وحامل البطاقة يدفع اشتراكاً سنوياً. فنشأت أول بطاقة سفر وترفيه هي Travel and entertainment card، وتبعتها بطاقة أمريكان اكسبرس ثم بطاقة Blanch carts سنة 1959م وكانت القفزة الكبرى في عالم البطاقات الائتمانية، عـــندما سمح بنك أمريكان للمصارف الأخرى ورخص لهم بإصدار البطاقات الائتمانية، مما جعلـــها تتحرر من اقليميتها وتنتشر عبر العالم ولتتـــيح لحاملها فرصة التسوق بها ممن يقبلها في أنـــحاء العالم. ثم جمعت هذه التراخيـــص تحت اسم واحد هو (Visa). أبو زيد– بكر، بطاقة الائتمان (مؤسسة الرسالة – بيروت ط1 1995م) ص21.

14- قطاوي – مرجع سابق ص2-4 .

15- هذه البطاقة وإن كانت تحمل اسم وشعار المنظمة العالمية إلاّ أن هذه المنظمة ليس لها أي سيطرة تذكر عليها أو علاقة مباشرة ، ولا يستطيع أي بنك إصدارها إلاّ بإذن مسبق من المنظمة. إلاّ أنه عند احتساب رسوم التشغيل ربع السنوية التي يلتزم البنك العضو بدفعها للمنظمة يؤخذ بالاعتبار عدد البطاقات المحلية الصادرة بالحسبان من ضمن عدد البطاقات الفضية والذهبية الصادرة .

16- تعني هذه البرامج؛ تفويض التجار بحجز المبالغ المستحقة على حامل البطاقة ليضمن تحصيلها، وذلك بموجب تمرير البطاقة على الأجهزة الخاصة لتدوين المعلومات المدونة عليها، ثم يطالب بها من حساب حامل البطاقة عن طريق المصدر .

17- مثل بطاقة باركلي كارد الصادرة عن بنك باركليز الإنجليزي. ويفيد استخدام هذه البطاقة في إضفاء الثقة على التعامل بالشيكات، وخاصة من جانب صغار التجار. حيث يترتب على ضمان البنك الوفاء بالشيكات الصادرة وفقاً لهذا النظام. باتو بارة – مرجع سابق ص149. ويتعهد مصدرها للحامل بأن يضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبل عميله وفقاً لشروط متفق عليها وفق حد أعلى . الحمود – فداء يحيى ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان (دار الثقافة – عمان ط1 1999م) ص18 .

18- المنظمة تملك العلامة التجارية للبطاقة (LOGO) فهدفها ليس الربح، بل خدمة البنوك الأعضاء وتقديم البرامج وتطويرها مقابل عمولة . القضاة فياض ، الالتزامات الناتجة عن استخدامات بطاقة الائتمان (مجلة دراسات الجامعة الأردنية العدد2 1999م) ص106 .

19- أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر أو بغير أجر. والوكالة بأجر لها حكم الإجارات وبغير هي معروف من الوكيل وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يملك أحد فعل كل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها . وهذا الإجماع منعقد على مدى الدهر منذ نزول الوحي إلى اليوم وإلى يوم الدين . ابن جزيء – القوانين الفقهية (طبعة فاس 1354هـ /1935 م) ص329 . النووي – يحيى بن شرف ، المجموع (دار إحياء التراث العربي 1415هـ /1995م) 14 /158 ابن قدامة – موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني والشرح الكبير (دار الفكر – بيروت 1412هـ / 1992م) 201/5 ، الشوكاني – محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة) 302/5. عرّفها الكفوي بأنّها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم الكفوي - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (مؤسسة الرسالة – بيروت ط2 1413 هـ /1993م) ص947. وقال ابن عرفة في الحدود: هي نيابة ذي حق غير ذي امرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته. الحدود ص394 وعرّفها الشوكاني: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً. نيل الأوطار مصدر سابق 302/5 .

20- الفيروز آبادي – القاموس المحيط فصل الواو باب اللام 67/2 و قال ابن فارس : أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك . معجم مقاييس اللغة ج6 /136 .

21- من الكتاب قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها ..... " التوبة : 60 . فالعاملين عليها وكلاء عن الحاكم في جمع الزكاة وصرفها . وقوله تعالى: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ". الكهف: 19. ومن السنة : عن عروة بن الجعد قال: أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ديناراً يشتري به أضحية شاة ، فاشترى شاتين. فباع أحداهما بدينار. فأتاه بدينار وشاة. فدعا له الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالبركة في بيعه. قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه. ابن ماجه – السنن (دار الفكر، بيروت د : ت- ط) 803/2 . كتاب الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح حديث رقم 2402 . أبو داود – السنن (نشر وتوزيع محمد علي السيد – حمص– سوريا ط1 1391هـ /1971م) 677/3، كتاب البيوع والإجارات، باب في المضارب يخالف ،حديث رقم 3384 وللمنذري كلام جيد على هذا الحديث ذكره في مختصر أبي داود . أبو داود – السنن 679/3 الهامش . واللفظ لأبي داود .

22- هذه القاعدة عكس (التابع لا يفرد بالحكم)، لأن التابع يتبع متبوعه . كالمفتاح مع القفل، وكالشجرة مع الأرض، فيكون التابع مع متبوعه في الحكم ، ولا يستقل عنه بحال . ابن رجب– القواعد الفقهية ، القاعدة (133). وانظر: كامل – عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في العاملات المالية (دار الكتبي _ القاهرة ط1 1421 هـ /2000م طبعة خاصة بالبنك الإسلامي الأردني) 253/1 .

23- أبو غدة – عبد الستار. مناقشة موضـــوع بطاقة الائتمان، المجمع الفقهي الإسلامي 1412هـ العدد 7 ج1 / 658 .

24- بانو بارة - مصدر سابق ص157 .

25- القري مصدر سابق ص213-215 .

26- السيد سابق – فقه السنة (القاهرة – دار الفتح ط2 1411هـ)261/3 .

27- أبو غدة – عبد الستار ، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي. (مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 129، 1412هـ) ص7.

28-البنك الإسلامي الأردني – الجوانب الشرعية المتعلقة بخدمة بطاقة الائتمان و بطاقات الاعتماد ص15 .

29- هذا عند الحنفية. انظر : الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع (مطبعة الإمام – القاهرة د.ت، ط) 16/6 ابن عابدين – محمد أمين رد المحتار على الرد المختار (دار الكتب العلمية –بيروت د.ت.ط) 306/4.

30- الخرشي – محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل (المطبعة الأميرية – بولاق د.ت.ط 17/6 ، الشربيني – محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج (المكتبة التجارية القاهرة ، د.ت.ط) 194/2، البهوتي – منصور بن يونس . الروض المربع شرح زاد المقنع (دار الكتب العلمية – بيروت ط7 ، د.ت) ص221 .

31- السرخسي – محمد بن أحمد ، المبسوط (دار المعرفة – بيروت ط3 1398هـ مجلد 10 50/20 ، ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير شرح الهداية . (مطبعة الحلبي – القاهرة ط21 1389 هـ) 183/7 .

32- الحطاب – أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل (مكتبة النجاح – ليبيا ط2 1398هـ) 99/5 .

33- الشربيني – مصدر سابق 200/2 .
34- ابن قدامه – موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني (دار الكتاب العربي – بيروت 1972م) 70/2-72 .
35- الخرشي – محمد بن عبد الله ، حاشية الخرشي على مختصر خليل (دار صادر – بيروت د،ت،ط) 25/6 .
36- ابن الهمام – مصدر سابق 183/7 .
37- أبو زيد – بكر – مرجع سابق ص37. ثم إن الأوراق التجارية قابلة للتظهير، في حين بطاقة الائتمان لا تقبل التظهير وبياناتها تختلف عن بيانات الأوراق التجـــارية. فهي وسيلة مستحدثة للائتمان. فداء الحمود – مرجع سابق ص24-25.
38- أبو غدة – عبد الستار مرجع سابق ص367-368 وبتصرف .
39- أبو غدة – عبد الستار. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية بيت التمويل الكويتي 1993م، ص417 .
40- أبو سليمان – عبد الوهاب – بطاقات المعاملات المالية (مكة المكرمة 1417هـــ 1996م) ص97-98 .
41- المصري – رفيق يونس، بطاقات الائتمان دراسة شرعية موجزة (دار القلم دمشق) ص410 .
42- حماد – نزيه كمال، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي عدد7، 1412هــ) 1/ 665.
43- إدريس – عبدالفتاح محمود، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي . طبعة أولى سنة (سنة 1422هــ / سنة 2001 م) ص 104 .
44- الحلقة الفقهية السادسة، الأردن – عمان 16-1996/7/17م، المحور الأول " الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان . فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة.
45- السلامي – محمد المختار – مناقشة عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، الدورة السابعة لمجمع الفقهي الإسلامي، جدة،عدد 7 سنة 1412هــ) 665/1 .
46- مسلم –الصحيح، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، 3 /1210 .
47- الزحيلي – وهبة، بطاقات الائتمان، (بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في عُمان نيسان سنة 2004م ص12، إدريس – عبد الفتاح – بطاقات الائتمان من منظور إسلامي – مرجع سابق ص113، باتوبارة – مرجع سابق ص186 قرار مجمع الفقه الإسلامي – الدورة التاسعة رقم 95/1/88 . الدورة التاسعة، أبو ظبي 1995م .
48- الزحيلي – مرجع سابق ص12 .
49- هيئة الرقابة الشرعية – بيت التمويل الكويتي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ص23-25 .

50- الخرشي – مصدر سابق 392/3، الشربيني – مصدر سابق 25/2 . البهوتي كشاف القناع 217/3 . مجلة الأحكام العدلية مادة 121 .

51- السرخسي – المبسوط مصدر سابق 11/14، التسولي – علي بن عبد السلام البهجة (مصطفى البابي الحلبي – القاهرة) 49/2، السبكي – علي بن عبدالكافي تكملة المجموع (مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة) 108/10 ابن قدامة – المغني مصدر سابق 172/4، ابن حزم – المحلى مصدر سابق 565/9 .

52- أخرجه ابن حبان في الزوائد والحاكم في المستدرك وأصحاب السنن . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً . الهيثمي – علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (المكتبة السلفية – المدينة المنورة) ص275، الحاكم – محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك (مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب) 44/2، أبو داود – السنن، مصدر سابق 651/3 حديث رقم 3354، الترمذي – محمد بن عيسى السنن (مطابع الفجر الحديثة – حمص) 251/5 حديث رقم 1242، ابن ماجه – السنن، مصدر سابق 760/2 حديث رقم 2262 . واللفظ لأبي داود .

53- التسولي – علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة (مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، د: ت، ط) 49/2 ابن رشد – محمد بن أحمد – بداية المجتهد (دار المعرفة – بيروت) 165/2، السبكي، تكملة المجموع 109/10 ابن قدامة المغني 173/4، ابن حزم – المحلى 569/9 .

54- مسلم – الصحيح، مصدر سابق -كتاب المساقاة- باب الربا حديث رقم 1584، 1208/3، البخاري – الصحيح (متن الصحيح بحاشية السندي . دار إحياء الكتب العربية – القاهرة د.ت، ط). كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة 21/2 . متفق عليه .

55- إدريس – بطاقات الائتمان، مرجع سابق ص117 .

56- باتوبارة – مصدر سابق ص185 .

57- المصري – رفيق يونس، الجامع في أصول الربا (دار القلم -دمشق ط1 سنة 1412هـ) ص145-147 . 58 – هيئة الرقابة الشرعية – البنك الإسلامي الأردني، (الجوانب الشرعية المتعلقة بخدمة بطاقات الائتمان) ص7،8 فتوى صادرة عام 1996، شهر ديسمبر، بدون رقم .

59- عبدالله – خالد أمين، الخلفية العلمية والعملية للتوريق -مجلة المصارف العربية مجلد 15، عدد 170 فبراير 1995م) ص34 .

60- القري – محمد العلي، الأسواق المالية (مجلد المجمع الفقهي الإسلامي عدد 6 ج2 سنة 1410هـ) ص1627 – 1629 .

61- ابن قدامة – المغني 173/4، ابن حزم – المحلى 565/9 .

62- التسولي – البهجة، مصدر سابق 27-48 . النووي – المجموع، مصدر سابق 275/9 77

63- إدريس – بطاقات الائتمان ص96-97 .

64- الزحيلي – بطاقات الائتمان ص18 .

65- أبو غدة – بطاقات الائتمان (بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي 1999م- الرباط) ص29. القري – محمد العلي، بطاقات الائتمان غير المغطاة (بحث مقدم لنفس المجمع ونفس العام) ص33 .

66- البهوتي – شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق 309/2 .

67- المقنع 152/2

68- المغني 239/5- 240 .

69- القري – مرجع سابق ص34 .

70- المرجع نفسه ص34 .

71- المرغيناني – علي بن أبي بكر – الهداية وشرحها العناية للبابرتي – محمد بن محمود (دار أحياء التراث العربي – بيروت) 73/9، الخرشي – مصدر سابق 241/5 . الرملي – محمد بن أحمد – نهاية المحتاج (مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة) 243/4 ابن قدامة – المغني مصدر سابق 327/4، ابن حزم : علي بن أحمد، المحلى (المكتبة السلفية – القاهرة) 29/8 .

72- البابرتي – العناية على الهداية 74/9، الخرشي 249/5، الرافعي – عبد الكريم بن محمد (مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة) 31/10، ابن قدامة – المغني 328/4 المرتضى – أحمد بن يحيى، البحر الزخار (مطبعة أنصار السنة – القاهرة) 112/4 منلاخسرو – محمد بن فرامر علي درر الحكام (المطبعة الكاملية- تركيا) 807/4.

73- الموصـــلي – عبد الله بن محمود – الاختيار (مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة) 95/2 الحطاب – مواهب الجليل 605/5 – الرملي – نهاية المحتاج 239/4، ابن قدامة – المغني 44/4 ابن حزم – المحلى 126/8، المرتضى – البحر الزخار 290/3 .

74- البهوتي– منصور بن يونس – شرح منتهى الإرادات (المكتبة السلفية المدينة المنورة د.ت، ط) 298/2-299 .

75- باتوبارة – مرجع سابق ص181 .

76- هذا إذا اتفقنا على أنها قرض، لكن الصورة على خلاف ذلك، فهي إما كفالة أو حوالة، وفق ما بينه العلماء المعاصرون في تكييف بطاقة الائتمان .

77- الحطاب – مصدر سابق 546/4 .

78- البهوتي – منصور بن يونس – كشاف القناع (دار الفكر – بيروت سنة 1982م) 317/3 .

79- قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجمع الفقهي الإسلامي – عمان 11-1986/16م) ص27 . رقم القرار 13/ 3/1، اكتوبر .

80- إدريس – عبد الفتاح محمود، أحكام البيوع في الفقه الإسلامي (طبعة أولى سنة 2001م) ص14 .

81-إدريس – بطاقات الائتمان مرجع سابق ص107 .

82- هيئة الرقابة الشرعية – بيت التمويل الكويتي، التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ص22-23 .

83- هيئة الرقابة الشرعية – البنك الإسلامي الأردني (الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان) ص7 .

84- مجلة الأحكام العدلية مادة 54، الضرير- الصديق، الغرر وأثره في العقود (طبعة مصر 1386ه)ص594.

85- هيئة الرقابة الشرعية – البنك الإسلامي الأردني – الجوانب الشرعية ص11 .

86- نفس المرجع ص13 .

87- نفس المرجع ص15، الزحيلي – بطاقات الائتمان ص18.

88- نفس المرجع ص18 .

89- نفس المرجع ص18 .

90- نفس المرجع ص21 .

91- نفس المرجع ص21 .

92- أبو غدة – مرجع سابق، المصري – مرجع سابق .

93- حماد – نزيه كمال – مرجع سابق – وانظر : الجوانب الشرعية ص34 .

94- باتوبارة – مرجع سابق ص189 .

95- ابن قدامة – المغني، مصدر سابق 35/4 .